او غيرها اذ ليس فيه محذور اختلاط المياه وفساد الانساب كامر وشرط ان لا يكون قد لاعنها لان اللعان تتأبد به الحرمة باطنا وظاهرا سوا اكذب نفسه أو صدقت ام صدق لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه الدارقطني والبيهقي وشرط ان لا تكون مجوسية او وثنية او مرتدة عن الاسلام والعياذ بالله مثل ان تكون تكلمت بكلمة من كلام يقتضي الكفر وان لا تكون من المعطلة او الزنادقة او الباطنية او غيرهم من سائر الكفار سوى اهل الكتابين اليهود والنصارى فيجوز نكاحها ان كانت اسرائيلية وكذا ان لم تكن ولكن دخل اول آبائها قبل النسخ والتبديل او قبل النسخ وبعد التبديل ولكن اجتنبوا التبديل بخلاف ما اذا دخلوا بعدهما او جهل الحال فلا يؤثر في حلها الجهل بخلاف آبائها في ذلك بلى لا العلم بدخولهم بعد التحريف بخلاف العلم بدخولهم بعد النسخ وشرط ان لا تكون محرمة بحج او عمرة للخبر السابق وشرط في الزوجة ان لا تكون محرما بنسب او رضاع ولا مصاهرة لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية وللخبر الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وضابط المحرم بالنسب والرضاع كما في اصل الروضة عن الاستاذ ابي منصور البغدادي كل من كانت من نساء القرابة غير من دخلت في اسم ولد العمومة وولد الخؤولة انتهى وتفصيله ما ذكره المصنف بقوله فالمحرم بالنسب سبع وهن المشار اليهن في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الامهات المراد الام وهي من ولدتك والجدات وهي كل انثى ولدت من ولدك ذكرا او انثى وان علون والبنات وهي كل انثى ولدتها وبنات الاولاد وهي كل انثى ولدت انت من ولدها ذكرا او انثى وان سفلن والاخوات وهي كل انثى ولدها ابواك او احدهما وبنات الاخوة والاخوات وان بعدن والعمات وهي كل انثى اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وان علون

قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

واما الاسرائيلية

كانت من اهل الكتابين اي

والخالات

فائدة
وينتشر التحريم من مرضع الى اصوله وفصوله والحواشي ومن الوطء وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من نسله فقط

والخالات وهي كل اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها وان علون اي العمات والخالات كما ذكرنا ويحرم هؤلاء المذكورات بالرضاع كما يحرمن بالنسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وللخبر الصحيحين السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم ان المرضع وله دون حولين بشرطه الآتي وجوابه قوله سابقا ولدا الى آخره والاصل في اعتبار الحولين خبر لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره ولا بد من تيقن كون الرضاع قبل تمام الحولين فلو شك في انه قبل تمامهما او بعده فلا تحريم ويحسب ابتداؤهما من تمام انفصاله بالاهلة فان انكسر الاول اعتبر ثلاثة وعشرين شهرا بالاهلة وكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وقوله ارضع قد يخرج الميت فانه لا اثر لوصوله الى معدة الحي بدون ارتضاع وليس مرادا بل المعتبر وصوله على اي هيئة كان الى معدته او دماغه دون غيرهما ولو من جراحة من لبن امراة حية قبل انفصاله منها سواء بقي اللبن على حاله ام صار جبنا ام زبدا ام خالطه ماء ام غيره وان صار مغلوبا ان تحقق وصول اللبن وتحقق انتشاره فيما شربه كان بقي من المختلط اقل من قدر اللبن وسواء اكانت مزوجة ام بكرا ام غيرها لها تسع سنين قمرية تقريبا بخلاف من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد خمس رضعات لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ويرجع في ضابط التعدد الى العرف فلو قطع الارتضاع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او بعد ان طال والثدي في فمه فلا لعضا العرف بذلك متفرقات فلو حلب منه دفعة واحدة واوجر خمسا او عكسه فرضعة نظرا الى انفصاله في الاولى وايجاره في الثانية فاذا وجد

Copyright © King Saud University